

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

طاوله النقاشات الأصولية حول البرائة الشرعية

و عقيبَ ما أنهى المحقق الآخوند أبحاث البرائة العقلية و استأصلها ثم رَسَخَ الاشتغال العقلي، فقد غاصَ في دراسة البرائة الشرعية قائلاً:

«ثم إنه لا أظنك أن تتوهم و تقول: إن أدلة البرائة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار (لقصد الأمر) و إن كان قضية الاشتغال عقلاً هو الاعتبار (فبالتالي لا تجري البرائة الشرعية و ذلك) لوضوح أنه لابد في عمومها من شيء قابل للرفع و الوضع شرعاً و ليس هاهنا، فإن دخل قصد القرية و نحوها في الغرض ليس بشرعي (أي عنان الوضع و الرفع ليس بيد الشارع) بل «واقعي» و دخل الجزء و الشرط فيه (الغرض كالسورة) و إن كان كذلك (أي واقعياً أيضاً) إلا أنهما قابلان للوضع و الرفع شرعاً فبدليل الرفع – و لو كان أصلاً – يُكشف (كشفاً ظاهرياً بالأصل العملي) أنه ليس هناك أمر فعلي بما يُعتبر فيه المشكوك (كالسورة بل سينحصر الأمر الفعلي في الأقل) يجب الخروج عن عهده عقلاً (فالأمر الفعلي الموقن قد انصبَّ على الصلاة بلا سورة) بخلاف المقام فإنه علم بثبوت الأمر الفعلي (على أصل الصلاة و لكن قد شككنا في صدق الامتثال) كما عرفت، فافهم.» [1]

و تبسيطاً لمقالته، علينا أن نُشَقِّقَ مقالته بنحوين:

– فإما قد جَزَّئَ الكفاية الجزء إلى ثنائِي: بحيث إنَّ الجزء إما شرعي اعتباري و إما عقلي واقعي، فبالتالي قد اندرجَ الجزء الواقعي ضمن العقلي.

– و إما قد جَزَّئَ إلى ثلاثِي: بحيث إنَّ الجزء إما شرعي قد استورده الشارع ضمن لسان الدليل كالطهارة، و إما عقلي كالقدرة، و إما واقعي ثبوتي بحيث قد تدخل في غرض المولى حقيقة ثبوتي كالقرية، و هذا التشقيق هو الأسد و الأنسب.

فلو تسألت: كيف قد أصبحت السورة و شتَّى الأجزاء واقعية دخيلة في الغرض فخضعت للبرائة الشرعية بينما «جزئية القصد» قد أبَت عن البرائة نهائياً؟

لأجبنا: بأنَّ الشكَّ في مبحث «جزئية السورة» قد تعلَّق بالأمر الفعلي بحيث لا ندري هل الأمر قد تفعلَّ مع السورة أم تفعلَّ بدونها؟ بينما لدى الشكَّ في «القصد» قد استيقنا بتوفّر تكليف فعلي منذ البداية ثم شككنا في دائرة «صدق الامتثال و إسقاط التكليف و إفراغ العهدة».

• و أمّا كلمة «فافهم» فقد استظهر المحشون إشكالية التفكيك بين المقامين، و لهذا قد علّق صاحب عناية الأصول قائلاً:

«فيه أنَّ المقام وإن كان فيه أمر فعليّ إجمالاً و لكن لم يعلم تعلُّقه بما يُعتبر فيه المشكوك بل يُحتمل تعلُّقه بما لا يُعتبر فيه المشكوك، فإنَّ لا يَبْقَى فرق بين قصد القُربة و بين سائر الأجزاء و الشَّرَاطُ فتجري البراءة الشرعيَّة عنه مثلُ ما تجري عنهما» [2]

و قد شرحها المحقِّق الاصفهانيّ أيضاً قائلاً:

«يمكن أن يكون إشارة إلى أنَّ اختصاص الأمر الفعليّ بما عدا المشكوك مشترك بين المقامين (أي مبحث السّورة و القصد) غاية الأمر أنَّه هنا بحكم العقل، و هناك بضميمة الأصل.

– فإن اكتفينا في الخروج عن العهدة بمجرد إتيان المتعلِّق (أي خالياً عن الجزء المشكوك) كان المقامان على حدّ سواء.

– و إن قلنا: بلزوم إتيان كلّ ما يُحتمل دخله في الغرض في الخروج عن العهدة، كان المقامان كذلك أيضاً (أي الاحتياط) إذ المفروض عدم دليل على عدم دخل المشكوك في الغرض.

و جوابه (صيانةً عن تفريق صاحب الكفاية): أنَّ نفي الجزئيّة و الشرّطيّة جعلاً يوجب تفويت الغرض من الشّارع لو كان المشكوك دخيلاً فيه، بخلاف ما لو لم يكن نفي الجزئيّة و الشرّطيّة منه (التّفويت) بل بعدم إمكان أخذ المشكوك في المتعلِّق. [3]

و الّذي نرتئي هو أنَّ كلمة «فافهم» ذاتُ احتمالين:

– أن تُعدّ تدقيقيّة في تمييز مبحث السّورة عن القصد، إذ لا يتعلّق التّكليف بقصد الأمر أبداً – وفقاً للكفاية – لا بالأمر الأوّل و لا بالثّاني فإنّه قد أُبرِم التّكليف و المكلف به معاً تماماً بحيث لم نتردّد في فعليّتهما إطلاقاً، بل قد شككنا حين الامتثال فاستوجب العقل تفريغ العهدة، و لهذا لم يظَلّ وعاءٌ للبرائة أساساً، بينما الرّيب في جزئيّة السّورة قد توجه إلى «فعليّة الأمر بالأكثر» بالتحديد فمن ثَمّ قد أُجريت البرائة الشرعيّة عن «الأمر الفعليّ بالأكثر» بحيث قد تمحّض في الأقلّ فحسب.

– أن تُعدّ تمرضيّة:

∅ إذ تُشاهد تهاافتاً في ثنايا مقالة الكفاية فإنّه قد افترض أنَّ كافّة الأجزاء واقعيّة تماماً – أي لا تتقبّل الوضع و الرّفْع – ثمّ طبّق البرائة الشرعيّة على جزئيّة السّورة الّتي تُعدّ واقعيّة أيضاً !

انتقاد الشّهيد الصّدّر حول الوضع و الرّفْع

ثمّ في منتهى المطاف قد استشكل الشّهيد الصّدّر على بيانات المحقِّق الآخوند قائلاً:

«و الجواب:

• أولاً: إنَّ دليل البراءة و الرّفْع لا يختصّ بالأحكام الإنشائيّة و التّكاليف المجعولة بل يشمل كلّ جهة راجعة إلى المولى و يكون فيه تحميل مسئولية على المكلف و لو كان هو الغرض (فالبرائة ستُثبتُ المسئوليّة الزائدة حتّى لو لم يقع وضعها بيد الشّارع) لأنّ الرّفْع فيه ليس رفعاً للواقع، بل رفع للتّبعيّة و المسئوليّة (الظّاهريّة) و هو مجرد تعبير و لسان لا أكثر (فبإمكان حديث الرّفْع أن يُزيل ظاهراً السّورة و القصد معاً لأنّ كليهما ينتسبان إلى المولى و يتدخلان في الغرض بنحو ما، فبالتّالي سيُحقق أساس التّكليف

الزائد ظاهراً حتّى لو ارتبط بالعرض).

• وثانياً: إنّ عناوين الإلزام و التّكليف و التّحميل، الّتي بلحاظها تُطبّق أدلّة الرّفْع و البراءة تُنتزَع لا محالة من الجملة الخبريّة أيضاً كما تنتزع من الأمر و الجملة الإنشائيّة فلو أخبر بدخل قصد القربة في الغرض انتزع من ذلك الإلزام و الكلفة عرفاً (فتتفعّل البرائة أيضاً).»[4]

و نناقشه بأنّ استشكله الأوّل يُعدّ مبنائياً اختلافياً:

– فهل الرّفْع هو بحسب الواقع – وفقاً الصّواب – بحيث إنّ الشّارع لم يُشرّع و يُفعل أيّ حكم بحقّ الجاهل و النّاسي و... و لهذا لا تتشارك الأحكام بين العالم و الجاهل – مضاداً للمشهور – فلو تبنيّا الرّفْع الواقعيّ لخرج عن مسرح الصّراع الذي يخصّ الظّاهريّ.

– أم بحسب الظّاهر – كما اعتقده – و لكنّه لا يرتبط بمقالة الكفاية إذ المحقّق الآخوند يَعتقد «بواقعيّة القصد» بحيث لا يَضمحلّ بحديث الرّفْع الظّاهريّ.

أجل إنّ اعتراضه الثّاني يُعدّ رائداً سائداً.

[1] آخوند خراساني محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص76 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] حسيني فيروز آبادي مرتضى. عناية الأصول في شرح كفاية الأصول. Vol. 1. ص230 قم – ايران: فيروزآبادي.

[3] اصفهاني محمد حسين.. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص351 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] صدر محمد باقر. بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2. ص107 قم، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.